دور خطاب الكراهية في تحفيز المرأة على أداء دور إيجابي في التطرف الديني
The role of hate speech in motivating women to play a positive role in religious extremism

م. م. ماردين دلنيا محمد
كلية القانون / جامعة صلاح الدين
Assist. Lecturer .Mardin Delnia Muhammad
College of Law / Saladin University
mardin.mohhamadali@su.edu.krd

الملخص:

القانون يجد نفسه أمام خطر مبطن، لايستطيع عدم الاكتراث له ، ومن الصعب تقديم تجربة ناجحة لمعالجته من جذوره فمن الصعب أن يتم إيجاد خطوط فاصلة ومحددة بين حرية التعبير و التفكير و الوجدان ...وخطاب الكراهية . عناصر خطاب الكراهية تتمثل ، فيمكن أن نتبين أن خطاب الكراهية كمفهوم يمكن أن يتم عبر الدعوة التحريضية بجميع الاشكال يحتوي على مضمون تحقيرياً، أو بدون أي دافع غير الكراهية ، فهو يبحث عن تحفيز الشخص المخاطب على ارتكاب أعمال العنف أو التخويف أو خلق عداء أو تمييز على أساس " العرق ، اللون ، اللغة ، الدين، المعتقدات أو الجنسية ، أو الأصل القومي أو الأثني، بالإضافة الى نسب، السن، والاعاقة، والجنس ، والنوع الاجتماعي، والهوية الجنسانية والتوجه الجنسي" ؛ عبر تشجيع مظاهر اجتماعية تحتوي على العنف والتخويف، المؤديين الى جميع أشكال العنف القولية منها والفعلية كالمضايقة أو التحرش ، السب ، اعطاء صور نمطية سلبية، أو أي عمل مؤداه التعنيف والتحقيز على الكراهية . من خلال بحثنا سنتطرق الى دور الفتاوى الدينية في تشجيع المرأة على أخذ دور ريادي في زيادة التطرف. ونبين دور القوانين الناعمة في مواجهة التطرف.

الكلمات المفتاحية: خطاب الكراهية، التطرف العنيف، الراديكالية النسائية، الأمن المجتمعي.

Abstract

The law finds itself facing a hidden danger that it cannot ignore, and it is difficult to provide a successful experience to address it from its roots. It is difficult to find specific dividing lines between freedom of expression, thought, and conscience... and hate speech. The elements of hate speech are: It can be seen that hate speech as a concept can take place through inflammatory advocacy in all its forms, containing derogatory content, or without any motive other than hatred. It seeks to motivate the person being addressed to commit acts of violence or intimidation, or to create hostility or discrimination against others. The basis of “race, colour, language, religion, beliefs, nationality, national or ethnic origin, as well as ancestry, age, disability, sex, gender, gender identity and sexual orientation”; By encouraging social manifestations that contain violence and intimidation, leading to all forms of verbal and actual violence, such

as teasing or harassment, insults, giving negative stereotypical images, or any act that leads to violence and hate speech. Through our research, we will address the role of religious fatwas in encouraging women to take a leadership role in increasing extremism. We explain the role of soft laws in confronting extremism.

المقدمة

عالم يملؤه السلام هو ما ينشده الانسان والمجتمع الدولي والانساني، ولذلك تهدف المنظمات وغيرهم من أعضاء القانون الدولي، الى لفت انتباه الدول الى خطر يداهم ولايعرف أو من غير الممكن تحديد معالمه أو المدى الذي يمكن أن يصل اليه من الخطورة على المجتمع الانساني مادام يحمل رسالة الكراهية بين الشعوب.

ترسيخ الحقوق والحريات للانسان هي من أجل مبادئ واهداف القانون الدولي في مجال حقوق الانسان الى جانب مكافحة الارهاب في المجال الدولي ؛ ألا أنه في هذه الحقب ومع دخول المجتمع الدولي في صراع مع التطرف الذي يأخذ من الحقوق والحريات العامة مظلة لها لإنفاذ مآربها في تحريض الانسان على أخيه في الانسانية بشتى السبل ومنها مواقع التواصل الاجتماعي التي صارت منبراً لخطاب الكراهية و منفذا للتطرف ونبذ الآخر وبالتالي تنتج منها العنصرية، ومع ازدياد الحالات الجنائية و ووجود جرائم لادافع فيها سوى أنه الجاني فعلها لوجود كره في ذاته يستهدف بها بريء أو غير بريء.

وكان للعراق ومع الأسف حصته في مواجهة الارهاب والتطرف العنيف الذي كانت مصادره ليست بالضرورة أن تكون من داخل العراق، بل كان عابراً للحدود بحكم التكنولوجي إبان ظهور تنظيم الدولة الإسلامي، ومن أحد أهم السمات هذه الموجة من الهجوم الإرهابي هو مشاركة المرأة وتحولها الى أداء دور في المشاركة في أعمال الإرهاب أي تحويل دورها من سلبي الى دور إيجابي، ومن أهم الحوادث ما أحدثه فتوى جهاد النكاح الذي شجعت النساء من أقطار أجنبية الى الإنضمام الى تنظيم الدولة الإسلامي في سوريا من أجل إستقطاب العنصر النسائي. هنا بات من الهام جدا إلقاء الضوء على الفتاوى التي تستقطب النساء على المشاركة ونشر التطرف العنيف بل والإرتقاء الى الجهاد النسائي ومن يدري قد نجد النساء في المستقبل يصلن الى قيادة التطرف العنيف أو الإرهاب.

مع موجة العنصرية و العنف تجد منظمة الامم المتحدة تجد نفسها أمام تحدي مواجهة خطاب الكراهية واصفة خطاب الكراهية في تقرير لها بعنوان (استراتيجية الامم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية) بوصف خطرها :" تعصف بالعالم موجة عارمة مثيرة للقلق من كراهية الأجانب والعنصرية والتعصب[1]، بما في ذلك تزايد معاداة السامية وكارهية المسلمين واضطهاد المسيحين، وأصبحت وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من أشكال الإتصال تستغل كمنابر لنشر التعصب .....أما الخطاب العام ، فبات يستخدم كسلاح لتحقيق مآرب سياسية في شكل خطب تؤجج المشاعر وتتسبب في وصم الأقليات والمهاجرين واللاجئين والنساء وكل ما يسمى بالآخر وتجريدهم من انسانيتهم ".

وهذه الظاهرة كما يشير التقرير بأنها ليست ظاهرة معزولة أو مجرد أصوات مدوية ، بل بات تيار الكراهية بصدد التحول الى ظاهرة عامة ، تسود في الديموقراطيات الليبرالية كما تتفشى في الأنظمة الإستبدادية، ومع انهزام كل قاعدة من القواعد الانسانية والقانونية ، تنهزم الانسانية مرحلة. بالتأكيد لايحتاج الى التشكيك ؛ أن نشوب الحروب المتتالية تؤدي و أدت في واقع الحال الى موجات من التطرف والذي هو من نتاج التعصب ويعيش في قلبه وناهيك عن استشراء العنف بجميع اشكاله ومظاهره ، جعل المسألة أكثر حساسية وتحتاج الى معالجات وتدابير وإجراءات للحد منها[2].

أهمية البحث :ان خطاب الكراهية له علاقة مباشرة بالتطرف سواء بالتطرف العنيف أو غيره، فهي علاقة طردية والعكس بالعكس، خطاب الكراهية والعنف يهددان القيم الديموقراطية والاستقرار الاجتماعي والسلام. والتطرف يمثل صلب وجود خطاب الكراهية ، وفي بعض الأحيان نجد بأن الفتاوى الدينية تحمل في طياتها خطاب كراهية ودعوة الى التطرف، ونجد أن الخطاب الديني في بعض الأحيان بات موجها الى فئة نسائية مستضعفة في هذه المجتمعات تشجيعها الى أخذ دور إيجابي في نشر التطرف، لذلك من الضروري الإنتباه الى مخاطر خطاب الكراهية وأخذها بمحمل الجد وإيجاد سبل لتحديدها وتقليصها عن طريق وسائل قانونية

[1] استراتيجية الامم المتدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية (2019).

[2] عبد الحسين شعبان ، النساء والتطرف، مقال منشور في الخليج العربي بتاريخ 3- ابريل- 2019، https://www.alkhaleej.ae/%D9%85%D9%82%، تاريخ آخر زيارة 31-12-2020

ناجعة ومعقولة في مختلف القوانين ذات الصلة بالمسألة؛ الى جانب السبل الأخرى التي تمثل الالتزام الايجابي للدول كجزء من مسؤولياتها الدولية.

مشكلة البحث : ازدياد معدلات خطاب الكراهية والتطرف مؤشر خطير لايمكن للسلطات أن تتنبئ ماذا قد يتنج عنها؛ وخطورتها تزداد يوميا على الاستقرار المجتمعي و حقوق الانسان ، ولذلك ولترسيخ المبادئ الدولية من مكافحة التحريض على الجرائم الدولية و تنفيذ الفعال للحقوق والحريات الواردة في العهدين والموازنة بين هذين الاعتبارين في التشريعات الداخلية يتطلب من المشرع التوازن بين عدة مصالح ، فعلى المشرع صيانة و ضمان عدم اهدار أي حق من حقوق الانسان وحرياته الملزمة دولياً، الى جانب التزام الدول بمحاربة الارهاب من خلال معالجة جذور الارهاب والقضاء على كافة صور العنف داخليا، للتحرر من مآزق الاجرام.

الى جانب التصدي لمكافحة التطرف في حقل خطاب الكراهية الألكترونية المنتشر من خلال التكنولوجيا الحديثة ، والتي جزء منها خصت المرأة .

منهج البحث : للتوصل الى نتائج محددة سنحاول إتخاذ المنهج التحليلي للنصوص القانونية الدولية وتحديد المعايير الواجبة مراعاتها واتخاذها في التشريعات الداخلية لمعالجة ومكافحة خطاب الكراهية والتطرف كجزء من التصدي الى الظروف المؤدية الى الارهاب.

سلط البحث الضوء على فتوى جهاد النكاح الذي حث العراقيات والمسلمات على الإنخراط في حركة تنظيم الدولة الإسلامية ، وبذلك تم تأسيس علاقة النساء والإرهاب، أو مايعرف بظاهرة تأنيث الإرهاب.

الهدف من البحث : الغرض من البحث الوصول الى تحديد علاقة التطرف بخطاب الكراهية ، وتحديد الجوانب القانونية على وجه الدقة في التصدي للتطرف الذي يتخذ خطاب الكراهية واجهة لها في النصوص الدولية ، فنتوصل الى آليات قانونية محددة تترجم المسؤوليات الدولية الى خطوات فعلية في إطار قوانين تحترم حريات الانسان وتوازن فيما بينها ، لعدم إهدار أي مصلحة.

فرضية البحث : من خلال بحثنا المتواضع نريد أن نبرهن أن

1. العلاقة بين التطرف وخطاب الكراهية علاقة طردية والعكس بالعكس.
2. معالجة التطرف وخطاب الكراهية المتطرف جزء لايتجزأ من التزام الدولي في مكافحة الارهاب وعلى السلطات العراقية و منها السلطة التشريعية إتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة خطاب

الكراهية الذي يتخذ نون النسوة ملاذا له كي أن يدخل في نخاع كل بيت ، فبدلا من إنشغال عامود المجتمع بالعلم والتطور ، جرها الى تجنيد كافة أسرتها في أفكار بعيدة كل البعد عن ديننا الإسلامي الحنيف الذي يدعو الى السلم كافةً.

خطة البحث : سنتناول المصطلحات الرئيسية بالتعريف وبعدها نحدد العلاقة الطردية بين خطاب الكراهية والتطرف، وبعدها نأطر الاساس القانوني الدولي لمكافحة خطاب الكراهية ، ومن ثم نأخذ في القسم الأخير الآليات القانونية لمعالجة خطاب الكراهية للحد من آثار التطرف.

1. مفهوم التطرف و خطاب الكراهية:

إستقطاب النساء الى ظاهرة ماقبل الإرهاب أو التطرف العنيف، ودعوتهم الى نشر الأفكار التطرفية، كانت من الظواهر المميزة لتنظيم الدولة الإسلامي، لذلك من الضروري معرفة كيفية تعامل القانون الدولي إزاء هذه القضية؟ زكيف تكرس الحماية الدولية للمرأة من هذه الظاهرة؟

وكانت قضية "جهاد النكاح" في سوريا قد أثيرت بشدة، مطلع(2015) حين نسبت فتوى للداعية السعودي الشهير محمد العريفي تدعو "نفير النساء إلى سوريا بغرض إشباع الرغبات الجنسية للمجاهدين المنتمين لكتائب جهادية معارضة للنظام السوري، على اعتبار أن هذا النوع من الزواج جهادا في سبيل الله[1]".

التحدي الاول الذي يواجهُ الدول على صعيد السلطات الثلاثة لترجمة المواثيق الدولية الى خطوات عملية وتحويل هذه الأعمال الى نصوص من قبل السلطة التشريعية و تنفيذ النصوص من قبل السلطة التنفيذية و بالتالي تطبيق هذه النصوص على المخالفين من قبل السلطة القضائية هو تحديد ماهية خطاب الكراهية عامةَ والمصطلحات المتعلقة بها؛ ولغرض الالتزام الدول بمكافحة ما يمثل تهديدا للسلم المجتمعي الداخلي والدولي (لأن خطاب الكراهية بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي بات عابرا للحدود فنتائجها لاتقتصر على التأثيرات الداخلية)[2].

1.1. التعريفات بالمصطلحات :

[1] منى طواهرية و يوسف مرين، جهاد النكاح بين ضوابط الشريعة الإسلامية وقواعد الشرعة الدولية في المعالجة، بحث منشور في مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية عدد 24، عام 2018، ص77.

[2] منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، منع التطرف العنيف من خلال التعليم دليل لصانعي السياسات ، اليونسكو، 2018، www.unesco.org/open-access/terms-use-ccbysa-ar. ص 19.

سنمر بالتعريفات التي ادرجت في تقارير و أوراق دولية لأغراض البحث التي تقدمها هذه الجهات وليس كتعريفات رسمية معتمدة ، ولكن غرضنا هي استبيان ركائز تعرف هذه المصطلحات وفهمها.

عن ماهية التطرف وماهو التطرف الموصوف بالعنيف بالإضافة الى تعريف للإعادة تذكيرنا بمفهوم خطاب الكراهية:

أ. التطرف: التطرف حرفيا عرف :"يعني الايمان بالأفكار البعيدة عما يعتبره معظم الناس صحيحا أو معقولا ، ودعم هذه الأفكار؛ فيشير التطرف الى المواقف أو السلوكيات التي تعد خارجة عن المألوف."[1]. وعرف التطرف أيضاَ بأنه: " العملية التي يتبنى من خلال شخص قيما سياسية أو دينية أو اجتماعية متطرفة لا تتوافق مع قيم المجتمع الديموقراطي"[2]. والتعريف الثاني هو اكثر قبولية لأن الكثير من المجتمعات وإن كانت متقدمة تكنولوجيا او اقتصادياَ ، فهذا لايعني أنها واكبت تطورات القانون الدولي واتخذت من حقوق الانسان الدولي مرتكزا لقوانينها. فتوجد بعض الدول والمجتمعات كالسعودية والدول الخليج أو الباكستان أو غيرها لاتستطيع التكييف مع مفاهيم ومعايير كما هي موجودة في قانون حقوق الإنسان الدولي فالمخالف له أو بتعبير الوارد في تقرير الامم المتحدة هو ذلك الذي يدافع عن الاختلاف الديني أو حقوق المرأة أو حقوق الطفل أو غيرها.

ولذلك من الأجدر الأخذ بالتعريف " بأن التطرف تعني المعارضة بالقول او بالفعل لقيم المجتمع المدني بما في ذلك الديموقراطية وسيادة القانون والحرية الفردية والإحترام المتبادل"[3].

ب. التطرف العنيف فلايوجد تعريف متفق عليه دوليا للتطرف العنيف، فالمفهوم الأكثر شيوعا للمصطلح:"هو أنه يشير الى معتقدات وأفعال الأشخاص الذين يدعمون أو يستخدمون العنف لتحقيق غايات ايدولوجية أو دينية أو سياسية، ويشمل ذلك الارهاب وغيره من العنف الطائفي

[1] منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، منع التطرف من خلال التعليم دليل لصانعي السياسات، نفس المصدر، ص 19.

[2] مجلس اوروبا و اللجنة الاوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، توصية السياسة العامة رقم 15 للجنة الاوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بشأن مكافحة خطاب الكراهية، المعتمدة في 8 –دسيمبر– 2015، ص17.

[3] الأمم المتحدة/ مكتب مكافحة الإرهاب، دليل مرجعي (وضع خطط العمل الوطنية والإقليمية لمنع التطرف العنيف)، الطبعة الأولى، ص23.

والمرتبط بدوافع سياسية، كذلك ، يحدد "التطرف العنيف". فما يميز التطرف عن التطرف العنيف هو لجوء المتطرف الى استعمال واستخدام القوة الجسمانية والسلطة ضد شخص آخر أو مجموعة من الأشخاص"[1]. أما منظمة الأمن والتعاون الأوروبي فإنها عرفت التطرف العنيف والراديكالية مؤديين الى الإراهاب بأنها:"الراديكالية الي تؤدي الى الإرهاب هي عملية الديناميكية التي يقوم بموجبها الفرد بقبول العنف الارهابي بإعتباره مجرى عمل ممكن وربما شرعي ، فيؤدي في نهاية وليس بالضرورة الى دفع هذا الشخص الى الدعوة الى الارهابأو الدفاع عنه أو الانخراط فيه".[2]

في خضم تعريف العنف ، فإن العنف يشمل كافة الأعمال التي تتسم باللجوء الى القوة أو الضغط أو الإكراه أو القهر بشكل عام سواء العنف كان معنويا أو عنفاً ماديا ، وسواءَ كان العنف ذو طبيعة فردية أو جماعية متواترة الحدوث، فالعنف المادي له أشكال متنوعة ومتعددة ويعد من ابرز مظاهر عدم الاستقرار السياسي، ومن أشكاله كالمظاهرات وأعمال الشغب، والاغتيال السياسي ، حرب العصابات ، الثورة ، الانقلابات، الارهاب السياسي، لذلك يسمى بالعنف السياسي [3]، لهذا النوع من العنف أهداف سياسية داخل الدولة متعلقة بتغييرات في نظام الحكم وليس خطابا تمييزياً. وليس مرتبطا بالتطرف سواءً بأي وسيلة تم الترويج للوصول الى تحشيد الأفراد لأغراض تحقق الهدف السياسي[4]. وتعالج في القانون الجنائي بكونها من الجرائم السياسية الماسة بالأمن الدولة الداخلي أو الخارجي[5].

ت. خطاب الكراهية:" استخدام شكل واحد أو اكثر من اشكال التعابير المحددة أي الدعوة أو الترويج أو التحريض على ازدراء أو الكراهية أو التشهير ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص،

[1] مجلس اوروبا و اللجنة الاوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، توصية السياسة العامة رقم 15 للجنة الاوروبية لمناهضة العنصرية، المصدر السابق، ص17.

[2] منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ، فهم دور النوع الإجتماعي في منع ومكافحة التطرف العنيف والراديكالية المؤديين الى الارهاب (الممارسات الجيدة لأنفاذ القانون)، 2015، ص16.

[3] عثمان علي حسن، الارهاب الدولي ومضاهرة القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، الطبعة الاولى، هةولير –كوردستان، 2006، ص 106-107.

[4] مجلس اوروبا و اللجنة الاوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، توصية السياسة العامة رقم 15 للجنة الاوروبية لمناهضة العنصرية، المصدر السابق ، ص 108-109.

[5] د.علي حسين خلفو د.سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثانية ، المكتبة القانونية، بغداد، ص 297.

بالإضافة الى المضايقة أو السب أو الصور النمطية السلبية أو الوصم أو التهديدات ضد ذلك الشخص (هؤلاء الاشخاص) وأي تبرير لهذه الأشكال التعبيرية المختلفة – على اساس قائمة غير شمولية من السمات أو الأوضاع الشخصية تشمل "العرق" أو لون البشرة ، او اللغة أو الدين او المعتقدات أو الجنسية أو الاصل القومي أو الاثني ، بالاضافة الى النسب والسن والاعاقة ، والجنس، والنوع الإجتماعي والهوية الجنسانية والتوجه الجنسي"[1].

ث. العنف: " استخدام القوة الجسدية أو السلطة ضد شخص آخر أو ضد مجموعة من الأشخاص أو مجتمع مما يؤدي أو من المحتمل أن يؤدي الى الإصابة بجروح، او الوفاة ، أو الحاق اضرار نفسية أو يتسبب في مشاكل تنموية أو نقائص"[2].

ج. الاعلام الدولي: يمكن تعريف الاعلام الدولي بأنه "الإعلام الذي يسهم به المجتمع أو جماعة أو هيئة في المجال الدولي بحيث يستجيب له رجل الشارع في العالم أو هو تزويد الجماهير في الدول الاخرى بالمعلومات أو بالاخبار بقصد التأثير عليها وإقناعها بعدالة قضايا الدولة"[3].

ح. الراديكالية النسائية : مشاركة المرأة في حركات تؤدي الى التطرف العنيف أو الارهاب [4].

1.2. أشكال خطاب الكراهية المتطرف :

القانون يجد نفسه أمام خطر مبطن، لايستطيع عدم الاكتراث له ، ومن الصعب تقديم تجربة ناجحة لمعالجته من جذوره ، فمن الصعب أن يتم إيجاد خطوط فاصلة ومحددة بين حرية التعبير و التفكير و الوجدان ...وخطاب الكراهية [5]. عناصر خطاب الكراهية تتمثل ،

---

[1] مجلس اوروبا و اللجنة الاوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، توصية السياسة العامة رقم 15 للجنة الاوروبية لمناهضة العنصرية، المصدر السابق ، ص19.

[2] المصدر نفسه، ص17.

[3] د.جعفر عبدالسلام علي، القانون الدولي لحقوق الانسان – دراسات في القانون الدولي والشريعة، الطبعة الأولى، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1999، ص137.+–

[4] منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ، المصدر السابق، ص

[5] شبكة المعرفة الانتخابية (ACE) التي تمثل جهدا تعاونيا بين 9 منظمات دولية منها (undp)، حول توفير المعلومات عن الانتخابات، حينما يتناول موضوع السياسات التي تتعلق بتشويه السمعة وخطاب الكراهية يشير الى أنه أن خطاب الكراهية هي من أكثر المواضيع الجدلية للمهتمين بحرية الإعلام فأحدى أوجه المشكلة أن المسألة التي لاتعتبر سوى مجرد وجهة نظر لدى البعض، فإنه يمثل خطابا للكراهية عند بعض الآخر، و قد يكون عند البعض رأيا شرعيا يجب أن يعبَرَ عنه.....وطبعا التعامل مع هذه القضايا يصبح أصعب بكثير في بلد للعنف الطائفي أو العرقي أو التمييز العنصري فيه له جذور تاريخية حيث أن خطاب الكراهية كان له دور

فيمكن أن نتبين أن خطاب الكراهية كمفهوم يمكن أن يتم عبر الدعوة التحريضية بجميع الاشكال يحتوي على مضمون تحقيرياَ، أو بدون أي دافع غير الكراهية ، فهو يبحث عن تحفيز الشخص المخاطب على ارتكاب أعمال العنف أو التخويف أو خلق عداء أو تمييز على أساس " العرق ، اللون ، اللغة ، الدين، المعتقدات أو الجنسية ، أو الأصل القومي أو الأثني، بالإضافة الى نسب، السن، والاعاقة، والجنس ، والنوع الاجتماعي، والهوية الجنسانية والتوجه الجنسي" ؛ عبر تشجيع مظاهر اجتماعية تحتوي على العنف والتخويف، المؤديين الى جميع أشكال العنف القولية منها والفعلية كالمضايقة أو التحرش ، السب ، اعطاء صور نمطية سلبية، أو أي عمل مؤداه التعنيف والتحقيز على الكراهية.

وجاء في التوصية المشار اليها موضحة أن مصطلح "تعبير" التي وردت في تعريف خطاب الكراهية، تشمل كافة أنواع التعبير " بما في ذلك وسائل الاعلام الألكترونية، بالإضافة الى نشرها وحفظها، ويمكن أن يتخذ خطاب الكراهية شكل عبارات مكتوبة أو منطوقة أو اشكال اخرى مثل الصور أو الاشارات أو الرموز أو الرسومات، أو المسيقى، أو العروض المسرحية أو مقاطع فيديو، كما يغطي تبني سلوك معين إيماءات لإيصال فكرة تتضمن خطاباً للكراهية وتحفيزاَ لها"[1].

وخطاب الكراهية لا تقتصر على "التعبير العلني" الموافق، فيمكن االتعبير عنه بنفي أو تبرير إبادة جماعية أو تمجيد لها، إذا كان من الطبيعي أن والمتوقع المعقول أن تكون نتيجة خطاب الكراهية ارتكاب عمل عنيف أو تخويف أو خلق عداء أو تمييز عنصري، والتعبير العلني لخطاب الكراهية، تعد معيارا رئيسيا في حالة فرض عقوبات جنائية؛ كون بعض صور خطاب الكراهية التي تقترن بالتطرف المؤديين الى ارتكاب عمل عنيف، او تحفيز لمشاعر الكره، هذا الشكل من خطاب الكراهية تعد من محظروات أو قيود حق التعبير الواردة في المادة"19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق و المدنية والسياسية".

فعال في حرب البوسنة اثناء الانتخابات في (1998) وكينيا (2008) أعقاب الانتخابات من خلال خطاب الكراهية المحرض على العنف من خلال الانقسامات العرقية؛ حتى أنه تم توجيه الاتهام من قبل المحكمة الدولية الجنائية الى صحفي.

راجع الرابط التالي :/https://aceproject.org/ace-ar/topics/me/mea/mec03d/default ، تاريخ اخر زيارة 5-1-2021.

[1] مجلس اوروبا و اللجنة الاوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، توصية السياسة العامة رقم 15 للجنة الاوروبية لمناهضة العنصرية، المصدر السابق، ص19.

3.1. آثار خطاب الكراهية المتطرف على الاستقرار المجتمعي:

الاستراتيجية المعالجة و الوقائية من قبل الدول للتصدي الى التطرف والخطاب الكراهية جزء من الحل الشامل للوقاية من الإرهاب، فالربط بين التطرف والخطاب الكراهية تعد من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لصد التطرف العنيف الارهابي[1].

غير أنه على كل الدول بالذات التي لها قضايا الانقسام المجتمع طائفيا و عرقيا أو غيره ، وسوابق التعصب وحروب أهلية، تظل بحاجة ماسة الى معالجة خطاب الكراهية بدافع التطرف ؛ بل وكذلك الدول التي ليس فيها خلفية تناحر فئات المجتمع المختلفة عرقيا أو دينياً ...، فإنها تظل في حاجة ماسة الى أن تكون لديها وعي كامل بالخطر الذي يهدد كل المجتمعات بنسب ومعدلات متفاوتة ومختلفة، ولكن لاتوجد أي دولة بعيدة عن هذا الخطر بالأخص بعد التطور التكنولوجي وارتكاز المتطرفين الى استغلال وسائل الاتصال و مواقع التواصل الاجتماعي أسوء استعمال لها؛ وهي استخدامها كمنابر لخطاب الكراهية و نشر الايديولوجيات المتطرفة، وبناء على هذا الوعي تؤسس الدول وتبني استراتيجياتها في وضع خطط شاملة لنزع التطرف وإضعاف تأثيراته والحد من الكراهية ودعم الاخاء والتعايش السلمي داخل المجتمع الواحد في الأقليم واحد حتى[2]، فخطاب الكراهية يهدد امن واستقرار المجتمع، فبماذا يمكن أن يقاس الأمن الاجتماعي؟ يقاس الامن الاجتماعي بمدى التفاف افراد هذا المجتمع حول أهداف مشتركة ، ومتماسك فيه تفاهم متبادل حول هوية مشتركة وقيم مجتمعية مبنية على ثقة متبادلة و اهداف ومصالح مشتركة ، وهذا هو نسيج مجتمعي متماسك، تفكك المجتمع يعني أنه لايستطيع مواجهة الاحداث المعادية تهدده والتصدي لها.

وبالرغم من أن التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي تعتبر وسائط معلومات وأخبار تفيد المجتمع الدولي، وهي نقلة نوعية في كافة الأصعدة [3]، ألا إنها لم تأتي خالية من العيوب والسلبيات، فيوجد من يستخدمها في الاساءة الاخلاقية والاساءة الى مبادئ وقيم متعارف عليها؛ بينما الاعلام التقليدي عابر للحدود السياسية، الا انه عابر للحدود السياسية بدرجة متفاوتة عن

---

[1] نفس المصدر، ص61.

[2] منظمة الامن والتعاون الاوروبي (osce)، المصدر السابق، ص 51.

[3] راجع استراتيجية الامم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية.

ما كان موجودا في القبل[1]؛ فوسائل الاعلام الجديدة لايعبر الحدود عبر موجات كهروموغناطيسية يصل البث فيها الى الاماكن الحدودية للدولة الجارة، بل أصبح اعلام المواطن عابرا للقارات والمحيطات.

4.1. تقدير العلاقة بين التطرف المقترن بخطاب الكراهية:

لإيجاد الربط بين التطرف وخطاب الكراهية يجب أن نكييف بالنتيجة، فنبحث عن الخطر الذي سيؤول اليه التطرف وخطاب الكراهية في المستقبل وننظر الى نتائجه ، التطرف هو نواة الارهاب المجرم دوليا ، وخطاب الكراهية ماهي الا دعاية اعلامية له ، ومناداة به ولذلك ليتضح لنا معالم الخطر علينا أن نحاول ادراك واستيضاح المفاهيم.

كثيرا ما يحدث لبس بين مصطلحي التطرف العنيف ومصطلح الارهاب وبالعكس[2]؛ ففي حين ان الارهاب هو شكل من اشكال التطرف العنيف ، والارهاب يكون أيضا في كثير من الأحيان ناتجاً عن دوافع ايدولوجية ، غير أن الاساس المفاهيمي للإرهاب الذي يميزه عن التطرف العنيف هو خلق الخوف أو الرعب كوسيلة لتحيقيق غاية ما فهو ارهاب.

ولكن على الدول تجريم التحريض على الأرهاب وأعماله، حسب المعايير الدولية وتجريم التحريض المؤدي الى الارهاب أن يتم بكل دقة حسب المعايير "حقوق الانسان الدولية" ، فمن التزام الدولي أن يتم أستعمال القانون لمنع التحريض على أداء أفعال إرهابية وفقاً لمبدأ لاجريمة الا بنص ، وبذلك أن معالجة التطرف وخطاب الكراهية يشكلان المراحل الأولى في الحرب على الارهاب، وبذلك ليس للدول التقاعس والتهاون في التصدي الى خطاب الكراهية ، كجزء من استراتيجية الظروف المؤدية الى الارهاب، ولكن كل ذلك في إطار مراعاة حقوق الانسان ، فكما أشرنا من قبل ووفقاً لحرية التعبير والحقوق الأخرى، ولكن أن التعبير السلمي المجرد وإدلاء

[1] :"...البث الاذاعي المرئي والمسموع خطيرة فهذا البث ينقل عبر موجات كهرومغناطيسية تجهل الحدود بين الدول ثم ينتقل من حدود إحدى الدول ويدخل حدود الدول الأخرى وبهذا تلتقطها اجهزة الاستقبال المنتشرة بها، وتحولها الى صوت مسموعأو صورة مرئية ...." د.جعفر عبدالسلام علي، المصدر السابق، ص 137، 138.

[2] لايمكننا الدخول في جدلية تعريف الارهاب فليس مبحثنا ولا دراستنا.

السلمي عن الافكار يجب والأصل أنها لاتعتبر جرما أو جناية وان كان راديكالياً فتدخل في نطاق الحريات العامة المحمية منها ب المادة 19 لحرية التعبير [1].

كما يتضح لنا بأن للتطرف درجات ، فالتطرف لوحده و من ثم التطرف مقترناً بخطاب الكراهية؛ التطرف العنيف و بعدها يأتي الإرهاب الدولي؛ ما نهتم به هي حالة التطرف و خطاب الكراهية عندما يجتمعان بيان الأساس القانوني الدولي لمكافحته و الآليات القانونية لمعالجته.

فالتطرف لوحده لايمكن أن تعد حالة جنائية، أما التطرف المقترن بخطاب الكراهية فأنه قد يؤدي كما بيننا الى إما التطرف العنيف ، واما يتطور وقد يصل الى حالات الارهاب أو جرائم دولية فتقع ضمن استراتيجية شاملة لمعالجة الظروف المؤدية الى الارهاب[2].

5.1..الامن المجتمعي وخطاب الكراهية المتطرف :

تتحمل الدولة مسؤولية حماية كل شخص وفرد مقيم على اراضيها وهذه من الوظائف التقليدية للدولة ومنحهم الظروف المطلوبة للسلامة بما يفرضه القانون والمعايير الدولية في حقوق الانسان، وكون الارهاب يدمر الدولة الديموقراطية و يهدف الى تقليص حقوق الانسان بالأخص حق الحياة السلامة البدنية والحريات بصفة مباشرة، وبالتالي على الدول مكافحة الارهاب من خلال سد الطرق امام الوصول اليه بالاضافة الى معالجة الظروف التي تؤدي الى خلق الارهاب، بما في ذلك التصدي للتطرف العنيف، بل والتصدي الى التطرف وخطاب الكراهية[3]، فتوجد التزامات قانونية على الدول احترامها بالحفاظ على السلم التعايش بين

[1] منظمة الامن والتعاون الاوروبي (osce)، الوقاية من الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف والراديكالية المؤديين اليه: مقاربة الشرطة المجتمعية ، هذا التقرير نشر في فيينا، 2014، متوفر على موقع www.osce.org/atu.، ص33.

[2] منظمة الامن والتعاون الاوروبي (osce)، الوقاية من الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف والراديكالية المؤديين اليه ، ص34.

[3] في بحث عن الجهادية الفرنسية وتجربة الجمهورية في مكافحة الارهاب ، فشرح الباحث بأن أن فرنسا إعتمد النهج الأيديولوجية مستمدا استراتيجيته من أبحاث فيليب جوزيف سالزار في كتابه "كلمات مسلحة : فهم ومكافحة الدعاية الارهابية" الصادر في باريس من دار ليميو (2015)، نقلاً عن (محمد سليمان أبو رمان...وآخرون، وسائل منع ومكافحة الإرهاب في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والغرب، عمان ، مؤسسة فريدريش ايبرت، 2016، ص 231). وكذلك راجع مقال "فاطمة شوقي، كاتب فرنسي : داعش يعمل على الوقيعة بين المسلمين والعالم الغربي، 11/ ديسمبر/ 2015، منشور على موقع جريدة اليوم السابع المصرية، https://www.youm7.com/story/2015/12/11/ ، تاريخ آخر زيارة 1/5 / 2021.

الشعوب[1]،لأنهما قد يؤديان الى الإرهاب ، ويجب أن تعتمد استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب[2]، بشكل دقيق كليا وشامل لكل جوانب، فعلى الدول اعتماد استراتيجيات متخذة معالجات قضائية وجنائية مبنية على تعاريف دقيقة، حسب المعايير المعترفة بها دوليا لحقوق الانسان، بإتجاه كل محرض على العنف[3].

ونريد أن نشير الى أن التطرف وخطاب الكراهية حينما يجتمعان فإنه معالجته في القانون الداخلي يختلف من كون الشخص صاحب خطاب الكراهية هل هو فرد عادي وقد إستخدم وسائل الانترنت والتواصل الاجتماعي أو أفراد عاديون؛ أو أنهم اشخاص يعملون في الاعلام أو سياسيون دينيون وغيرهم تصلوا خطاباتهم من خلال القنوات الاعلامية بشتى أشكالها من المرئية والمسموعة والمقروئة.

وعلى الرغم من الاصل بأن التعبير عن التطرف وكل تعبير عن التطرف يحمل طابع الكراهية، ولكن التعبير المجرد السلمي لايمكن أن تعد حالة جنائية وأن يتم تجريمها، فذلك بعيد عن قيم الديموقراطية التي نعرف بأن المتطرف هو من لايعترف بهذه القيم ولايمكنه الإعتقاد بالتسامح والتعدد، مما يكون خطرا على استقرار المجتمع، في ذات الوقت لايعني ذلك أن الدول ليست لديها التزامات بمكافحة مثل هذا التهديد فلايجوز إهمال معالجة التطرف وخطاب الكراهية وعدم الاكتراث له الى ان ينتشر بشكل خطير، فتوجد التزامات قانونية على الدول احترامها بالحفاظ على السلم التعايش بين الشعوب[4]،لأنهما قد يؤديان الى الإرهاب ، ويجب أن تعتمد

[1] الفقرة الثانية والثالثة من المادة الأولى من ميثاق الامم المتحدة، المتعلقة بمقاصد منظمة الامم المتحدة.

[2] راجع قرار مجلس الأمن 1373 الذي صدر عام (2001) بشأن مكافحة الارهاب، وبينما يدعو الرقار رقم 1624 الصادر عام (2005) "لأستعمال القانون لمكافحة الارهاب"، حينما قال " إذ يشير إلى الحق في حرية التعبير المنصوص عليه في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٩٤٨'') الإعلان العالمي'')، وإذ يشير أيضا إلى الحق في حرية التعبير المنصوص عليه في المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٩٦٦ ،وإلى أن أي قيود تفرض في هذا الصدد يجب ألا تتجاوز القيود المفروضة بنص القانون وأن تكون ضرورية للأسباب المبينة ٣في الفقرة من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"

[3] منظمة الامن والتعاون الاوروبي (osce)، المصدر السابق، ص 16، 61.

[4] الفقرة الثانية والثالثة من المادة الأولى من ميثاق الامم المتحدة، المتعلقة بمقاصد منظمة الامم المتحدة.

استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب[1]، بشكل دقيق كليا وشامل لكل جوانب، فعلى الدول اعتماد استراتيجيات متخذة معالجات قضائية وجنائية مبنية على تعاريف دقيقة، حسب المعايير المعترفة بها دوليا لحقوق الانسان، بإتجاه كل محرض على العنف[2].

6.1. النساء والتطرف العنيف:

مع ظهور داعش ووجود الأساس الشرعي لمشاركة النساء في الجهاد(فتاوى جهاد النكاح)، نجد التحول والتحويل الواضح من كونك متطرف عادي تؤمن بالتغيير المجتمعي وهذا التغييرلايكون سوى بالقوة (الجهاد بالنفس والمال) وتتحول الى متطرف عنيف لأنك في البيئة المناسبة، هذا التطرف العنيف هو تحول الى ارهاب في نهاية الأمر، ومن أنجع الوسائل المادية المستخدمة في هذه التحولات هي وسائل التوصل الاجتماعي و المنصات الالكترونية، ونحن نرى بأنه يوجد نوعين من المتأثرين في هذا المجال :

– جانب متلقين المتأثرين بخطاب الكراهية ليست لديهم عوامل في شخصياتهم للعنف و لا للتسامح وهنا يأتي دور خطاب الكراهية التي تحث على التمييز والعنصرية، أو أن متلقي الخطاب ينجو بفضل وعيه وبيئته.

– جانب من المتلقيين والمخاطبين بالخطاب يأتون من مجتمعات واسر مهيئون في الأصل وما يحدث معهم هو تطوير للموجود، ومع الأسف يقعون ضحايا التحريض على التعصب والتطرف. فالنوع الاجتماعي بات يؤثر على العنف والتطرف العنيف وإنتشاره وتطوره ، فلم يعد إعتبار التطرف العنيف و الراديكالية الإرهابية قضايا ذكورية ، فكانت النساء قبلا ينظر اليهن على أنهن ضحايا في أوضاع العنف والقتال، ومذعنات غير مشاركات ، ولكن النساء خصوصا من ترعرعن في بيئات متطرّفة، يجدن في الالتحاق بالمجموعات الإرهابية وسيلةً لاستعادة القدرات

[1] راجع قرار مجلس الأمن 1373 الذي صدر عام (2001) بشأن مكافحة الارهاب، وبينما يدعو الرقار رقم 1624 الصادر عام (2005) "لأستعمال القانون لمكافحة الارهاب"، حينما قال " إذ يشير إلى الحق في حرية التعبير المنصوص عليه في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٩٤٨'' الإعلان العالمي'')، وإذ يشير أيضا إلى الحق في حرية التعبير المنصوص عليه في المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٩٦٦ ،وإلى أن أي قيود تفرض في هذا الصدد يجب ألا تتجاوز القيود المفروضة بنص القانون وأن تكون ضرورية للأسباب المبينة ٣في الفقرة من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"

[2] منظمة الامن والتعاون الاوروبي (osce)، المصدر السابق، ص 16، 61.

التي حَرمهنّ المجتمع منها، حيث تضطر بعضهن للاستجابة للتقاليد وللضغوط الاجتماعية التي تقمع حقوقهن فيجنحن في الأخير نحو تشجيع الأفكار المتطرّفة التي تعتبر التضحية بالذات شيئًا مقدّسًا. وإن أهم ابتكار لتنظيم "داعش" كان في تجنيد النساء[1]... ، فنجد أن تقارير دولية تشير الى تنظيم الدولة الاسلامية في ذروة عملها بين عامي (2014-2015)، إستقطبت (40000) اربعون الف مقاتل أجنبي على هذه المناطق ، نسبة مشاركة المرأة كانت في ازدياد، حيث أنها شكلت 13% من المشاركة في عام 2018، وشكلت نسبة النساء القادمات من أوروبا الى هذا التنظيم 17% من حوالي (20000)، عشرون ألف مقاتل أجنبي،[2]

إن الإرهاب النسوي يمثل جانبًا واحدًا من جوانب أزمة الإرهاب المتأصّلة في الشرق الأوسط التي تعيد تشكيل نفسها بطرقٍ أكثر عدوانيّة، سواء في العراق أو اليمن أو إيران أو المملكة العربية السعودية أو مصر أو أي بلد آخر من بلدان هذه المنطقة. ومع ذلك، من الأهمية بمكان التأكيد على محاربة الأيديولوجيات التي تُحقر وتدنس جسد المرأة وعقلها[3].

العوامل المؤدية الى ظهور الراديكالية النسائية :

أ. العوامل الاجتماعية والنفسية الفردية الذين يعيشون في معارضة للأعراف الثقافية السائدة.

---

[1] انجي عمر، تكوين التطرف لدى المرأة، مقال منشور في واشنطن انستيوت بتاريخ 19-2-2020، ، https://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/tkwyn-alttrf-ldy-almrat، تاريخ آخر زيارة 31-12-2020.

(وبالمثل، فقد لاحظ جيسون بيرك من صحيفة "الجارديان" هذه الاستراتيجية الجديدة في عام 2016: "في السابق، كان دور الإناث في تنظيم "داعش" ينحصر في الدعم، بعيدًا عن ساحة المعركة. إلا أن هذا النهج يبدو أنه تغيّر خلال فصل الصيف، مع ازدياد الضغط العسكري على معاقله الرئيسية في العراق وسوريا وليبيا، وخسارته مساحات واسعة من الأراضي." وهذا ما يصفه الباحثون في مجال الإرهاب بالنقلة النوعية في الاستراتيجيات الإرهابية. فمن الواضح أن تنظيم داعش لعب على وتر الإحباط العميق السائد في الأوساط النسائية بهذه المجتمعات، وتعلم كيفية استغلال هذا الإحباط لخدمة أهدافه.

ويقول نورمان رول، المسؤول السابق بوكالة الاستخبارات المركزية في قسم الإشراف على سياسة الأمن القومي للولايات المتحدة في منطقة الشرق الأوسط، في مقابلة مع الكاتب: "إن الإحساس بالقمع هو عامل حاسم في التطرف... وقد يكون [هذا] القمع مجرد قرار صادر عن فرد أو أسرة أو متعلّق بمجال واحد من مجالات السياسة، لكنه عاملٌ أساسيٌّ في نشوء التطرف، فما قد يبدو أنه قمعٌ لشخص ما، قد يعتبره آخرون مجرد قاعدة اجتماعية".) مأخوذ من ذات المقال.

[2] منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ، فهم دور النوع الإجتماعي في منع ومكافحة التطرف العنيف والراديكالية المؤديين الى الارهاب (الممارسات الجيدة لأنفاذ القانون)، 2015، ص22.

[3] منظمة الأمن والتعاون في أوروبا(osce)، الراديكالية النسائية ، 2013Kص 22.

ب. العوامل الاجتماعية وعدم إعطاء دور حقيقي فعال للمرأة.

ج. العوامل السياسية و انتهاكات حقوق الإنسان رتبط هذه العوامل بإحساس قوي بالعزلة والظلم. ما يعززه كراهية الأجانب والتمييز والتهميش.

د. الأبعاد الإيديولوجية و ويمكن أن تؤثر بعض المعايير الدينية على كيفية نظر الرجال والنساء إلى دوارهم في المجتمعات والهياكل الأسرية.

هـ. ديناميات المجموعةويشمل ذلك جوانب مثل الانبهار بزعيم كاريزمي؛ علاقات الصداقةوالقرابة الموجودة مسبقًا؛ التنشئة الاجتماعية.

و. وسائل التواصل الاجتماعي: يوفر الاتصال والمشاركة الافتراضية وغرفة صدى للآراء.

ز. فيمكن للإنترنت تسريع عملية التطرف وزيادة فرص التطرف الذاتي.

2. الصكوك الدولية وخطاب الكراهية والمتطرف:

مسألة دعايات الحرب و الإعلام الحربي، والدعاية للتمييز العنصري والكراهية، ليس بالجديد على المجتمع الدولي فقد كان التمييز العتصري وكراهية العرقية تلعبان دورا رئيسيا في الحرب العالمية الثانية، وما زاد من فاعليتها الأعلام ووسائله آنذاك، ما أعطى الأشخاص الدولية وازعا لحظرها و ردعها، وها الآن تظهر دعاية للكراهية والتطرف بحلته الجديدة ، فلايمكن القول بعدم وجود أساس يحظر مثل هذه الأعمال في التشريعات الدولية ، فأصل الفعل محظور في القانون الدولي ولكن الوسيلة التي تؤدى به إختلف، وحتى مع ظهور وسائل جديدة يتقنع بها الطرف العنصري والمتطرف فإنه الى حد ما توجد نماذج و معاهدات تتناول كيفية التصدي للخطاب الكراهية التطرفي.

وبالتالي سنلقي الضوء على المعادات المتعلقة بخطاب الكراهية والتطرف في ما يلي:

1.2. أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966):

الأساس القانوني العام في القانون الدولي نجده في أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهي تمثل المعايير الدولية في مجال محاربة خطاب الكراهية.

تناولت المادة (19) حقوق الانسان في اعتناق ما يريده دون اجبار ، واكدت الفقرة الثانية حرية التعبير ، متجاوزا للحدود وشكل أو وسيلة التعبير [1] ؛ ولكن هذه المادة عليها قيد في العهد

[1] ونصت المادة (19) من العهد فإنها تنظم أحكام حرية التعبير التي هي من إحدى أهم الحريات السياسية والمدنية فتنص :"على 1.لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة. 2. لكل إنسان حق في حرية التعبير.

الدولي في المادة التالية عليها (المادة 20) [1]، وهي المادة محورية في مجال مكافحة التطرف العنيف ومحاربة خطاب الكراهية في القانون الدولي ، فتعد نقطة ارتكاز ومنطلق للجهود الدولية الرامية لمكافحة الارهاب حيث أنها حظرت كافة انواع الدعاية المحرضة على الحروب؛ وفي الفقرة الثانية منها شمل واكد الحظر على المناداة والخطاب الى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية لأنها دعوة تحريضية تؤدي الى التمييز أو خلق عداوة ، أو اصطناع العنف.

فتطبيق التمتع بالحقوق الواردة في المادة ترتبط وظيفيا بالمادة(20)، فالأخيرة تمثل قيدا على حق حرية التعبير في المادة 19 فالأنسان حر بأن يعبر بما يعتقده ويعتنقه دونما عائق أو حائل، ولكن حرية التعبير لاتعني التعدي على الانسان المقابل بحجة حريتي في التعبير، وهذا هو الاساس النظري للتمتع بهذه الحرية؛ بذلك تفرض المادة 19 التزامات سلبيةعلى الدول والتزامات إيجابية التزامات السلبية بأن التدابير التشريعية بشأن حرية التعبير لايجوز أن تحتوي على قيود تفرغ المادة (19) من محتواها، وأن تفسح المجال للتعبير و تمكِن الفرد من ممارسة هذا الحق بأكمل وجه وهذا هو الالتزام الإيجابي إتاحة وسائل بأن يصل الى الفرد المعلومات اللازمة [2].

تستوعب حرية التعبير حريات التعلم و ابحث والاكتشاف و الحصول على المعلومة، وكذلك تكوين الرأي ، ينقسم الفقه الى فريقين حول تقييد واطلاق حرية التعبير؛ ففريق يؤمن بالمذهب الحر وهو اتجاه المعسكر الغربي والليبرالي الذي يؤمن بحرية التعبير والاعلام الصحافة دونما أي قيد، فيؤمنون " بأن خير قانون للنشر هو عدم وجود قانون"، فيقولون بكون حرية الاعلام هي تكون الانسان الواعي المشترك في الحياة الثقافية لأنه يسمع كافة وجهات النظر، والآراء المختلفة عن بعضها، فبطبيعة الحال يتعود على الاختلاف والتعايش، أما الفريق الآخر وهي الكتلة الشرقية التي تؤمن وتدعو الى تقييد ال"النشاط الإعلامي" وفقا لمعايير تجعل الاعلام اعلاما

ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختاره. 3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة"

[1] المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966)" أن على الدول الأطراف : 1.تحظر بالقانون أية دعاية للحرب .2. تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف."

[2] منظمة الامن والتعاون الاوروبي (osce)، المصدر السابق، ص 37.

مسؤولا ومنظما، لا وسيلة تعرض الى سيادة الدول الاخرى ، و الاضرار بمصالحها وتشويه سمعتها وسمعة نظام حكمها أو أيديولوجياتها ؛ هذه الدول إما تسن قوانين معروفة وواضحة كالقوانين العقابية بشأن الاعلام، أو أنها تتخذ سبلا ادارية ملتوية فالمسؤولون عن الاعلام أشبه بموظفين، ويرى هذا الفريق بأن اتخاذ هذا النهج لايضر بحرية البحث العلمي أو التعلم ، لأن حكومات هذه الكتلة ومفكريها يرون أن سبيل التفقه والتعلم والسمو بوعي المواطن والرقي بثقافته يتم من خلال الاعلام المدروس[1].

أما العهد فأنه اتخذ منهجا[2]، بأن اطلق حرية التعبير دونما حائل أو قيد يضر بمحتوى حرية التعبير؛ الا في حال أن تم استغلال حرية التعبير لمآرب لاتتفق و لاتخدم اهداف ميثاق الامم المتحدة ؛ فجاء فيجب أن يكون القيد الوارد أو الحظر الموضوع على حرية التعبير محددة وتفرض لضرورة عدم استخدام حرية التعبير في تشويه السمعة أو حماية النظام او الامن العام[3].

أما الحظر الكلي بشأن الدعوة الى الكراهية أو الحرب أو التحريض على العنصرية والتمييز فإنها محظورة كليا ، وتختلف مع أن التحريض على الحرب أو العنصرية ليسا من حرية التعبير، ولكن في اي تنظيم الدعوة الى الكراهية والخطاب المتطرف فيها مناطق رمادية يستغل من قبل الراديكاليين تتداخل فيها مع حقوق أخرى ألا وهي بالإضافة الى حرية التعبير ، تتعرض فيها حريات أخرى الى خطر عدم فاعلية الحرية حينما يأتي المشرع الداخلي يعالج التطرف وخطاب الكراهية بتشريعات تحد فاعلية عدة حريات بوضع قيود واهية لا محددة، وهذه الحريات كما أشرنا بالاضافة الى حرية التعبير فحرية الاعلام و التفكير والضمير وحرية الدين وحرية المعتقد كلها تتعرض لتقييد حينما يغالي المشرع الداخلي في سن تشريعات معالجة لخطاب الكراهية، فعلى المشرع اتخاذ الحيطة في تنفيذ التزاماتها الدولية بموجب المادة (20) ، وعليه بموازنة المصالح.

2.2. اتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري (1965):

في المادة الرابعة من اتفاقية القضاء على التمييز كانت سابقة على العهد الدولي من حيث التاريخ ، وتناولت التمييز العنصري بجميع صوره، ويوجد فيه نص يتعلق بخطاب الكراهية،

---

[1] د.جعفر عبدالسلام علي، المصدر السابق، ص138 -144.

[2] المصدر نفسه، ص 142.

[3] الفقرة الثالثة من المادة (19) من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية.

وتفرض التزامات مباشرة وصريحة على الدول الاطراف؛ القاعدة الاساس المستخلصة من المادة (4) أن الدعوة الى الكراهية يجب أن تعالج على وجهين:

- التزام بإتخاذ موقف سلبي ومعاداة تنظيمات أي دعوة أو خطاب يقوم على التفوق العنصري على اساس "العرق أو الجماعة أو لون أو الأصل الاثني "، أو النظريات الداعية اليه.
- لايمكن بأي شكل محاولة تبرير أو تعزيز الكراهية أو الدعوة اليه بكافة الصور و في جميع الاشكال أو التمييز العنصري.
- والتزام بإتخاذ موقف إيجابي وتنظيم كافة التدابير (التشريعية) الرامية الى القضاء على الأفعال التي تحرض على الكراهية المبنية على أساس الحقوق والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي بالإضافة الى الحقوق الموجودة في المادة (5) من اتفاقية القضاء على أشكال التمييز والتي تحتوي على مجموعة من الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية (ما يقارب 20) حقا وردت في المادة الخامسة بجميع فقراتها ؛ وعلى ذلك الدول حينما تنفذ التزامتها المنصوص عليها في المادة لارابعة عليها مراعاة أن لاتخالف أحكام المادة الخامسة؛ واحكام المادة (4) تقضي بتجريم كل من الافعال التالية ؛ والتي يجب أن تعاقب بالقانون:

أ. القيام بنشر أفكار عنصرية والتحريض على العنصرية والعنف ونشر الكراهية ؛ وقطع المساعدات على تنظيمات او جهات تقوم بمثل هذه النشاطات .

ب. وصم التنظيمات بعدم الشرعية وإعلانها بمنظمات محظورة وفقا للقوانين ؛ كونها ذات أنشطة دعائية مضمونها الدعوة الى الكراهية والترويج الى العنصرية والتحريض عليه.

ت. السلطات العامة وبمؤسساتها كافة عليا التزام اخلاقي أكثر شدة من الشخص الفرد العادي، وفقا لهذه الاتفاقية بأنه لايجوز لها بأي شكل من الأشكال الترويج للعنصرية وطبعا ذلك يشمل عدم الترويج لأفكار تفوق العرقي أو الديني أو غيره..، أو التحريض والتحفيز عليه.

لأن في نهاية مطاف كل هذه الدعايات تقوم الحروب ، فجاء في ميثاق الامم المتحدة فرع يونسكو ؛ والمعروف بميثاق يونسكو، والتي هو شعار لها "لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام."[1]

بموجب هذه الاتفاقية شكلت لجنة من قبل الامم المتحدة مكونة من مجموعة من الخبراء الذين يجب أن يكونوا مستقلين ؛ مهمتهم التأكد من قيام المساواة بين الاعراق و الاديان ..، في تمتع

[1] الميثاق التأسيسي لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (1945).

بالحقوق ، وترتكز هذه الاتفاقية وما تؤكده اللجنة أن أساس علقضاء على التمييز هو المساواة الرسمية والفعلية للتمتع بالحقوق والواجبات؛ وتقوم اللجنة بأداء مهامها، من خلال رصد التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقية من قبل الدول ، واعمال حقوق، وبالتالي سميت بلجنة "القضاء على التمييز العنصري"، فليمكن التسامح في التنفيذ المتقاعس للدول الاطراف، وهو أمر تندد به منظمة الامم المتحدة من خلال تقارير هذه اللجنة[1].

وكان موقف لجنة القضاء على التمييز العنصري موحدا وأكثر وضوحا من غيرها من الجهات الدولية في مكافحة التحريض على الكراهية وكل تحريض على الكراهية والاشمئزاز من عرق آخر أو غيره الاجناس وافكار التفوق العرقي لا ينبع سوى من التطرف سواء التطرف العرقي أو القومي أو الديني او الايديولوجي، حيث انها الزمت الدول بأن عليها إتخاذ تدابير تشريعية في مجال القانون المدني والاداري وكذلك الجنائي، فهو أمر لاغنى عنه لمكافحة خطاب على الكراهية العنصرية مكافحة الفعالة، وازدهار حرية التعبير على انها علاقة تكامل، وينبغي أن تتجلى الحقوق في المساواة وعدم التعرض للتمييز وحرية التعبير ، تجليا كاملا ، في القوانين والسياسات والممارسات بوصفها حقوقا للإنسان يدعم بعضها بعضاً" وهذا يعكس الرأي الذي أعربت عنه اللجنة سابقاً بأن"حظر نشر جميع الأفكار القائمة على تفوق العنصري أو الكراهية إنما ينسجم مع الحق في الرأي والتعبير" وإن "ممارسة المواطن لهذا الحق تتضمن واجبات ومسؤوليات خاصة محددة في الفقرة 2 من المادة 29 من الاعلان العالمي المذكور ، يحظى بينها الإلتزام بعدم نشر الأفكار العنصرية بأهمية خاصة"[2]

لا يسمح العهد بالحظر العام على التعبير عن رأي خاطئ أو تفسير خاطئ لأحداث الماضي ولاينبغي أبدا فرض قيودعلى حرية الرأي، وفيما يتعلق بحرية التعبير، يجب ألا تتجاوز القيود ما هو مسموح به في الفقرة 3 من المادة 20". مع القيود المفروضة على حرية التعبير التي تسمح بها المادة 19 (3).

[1] لجنة القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري، معنى ونطاق التدابير الخاصة الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التوصية العامة 32 ، الدورة 75، أغسطس 2009.

[2] توصية السياسة العامة

- وأوضحت المحكمة الاوروبية بأن الدول الأعضاء يقع عليها التزام ايجابي بحماية الاشخاص المستهدفين بخطاب الكراهية من اي عنف او انتهاك اخر لحقوقهم من قبل اشخاص يحرضون على الكراهية من خلال هذا النوع من الخطاب.
- وعدم تووفر سبل لجبر وتعويض الضرر في حال استخدام ألفاظ جارحة ، خاصة التي هي في صور نمطية سلبية، تجاه مجموعة معينة من الأشخاص (أي الفئات المستهدفة في المجتمعات) يشكل انتهاكا للالتزام الايجابي بالحرص على ضمان الاحترام الفعلي للحياة الخاصة لهذه المجموعات لأنها مساس بهويته.
- لم تغفل اتفاقية أوروبا لحقوق الانسان حرية التعبير فنصت في المادة العاشرة منها، على وتحظر كافة اشكال التمييز

2. 3.الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان (1969):

وتطلب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من الدول أن تعلن أن الدعوة إلى الكراهية لأسباب وطنية أو عرقية أو دينية هي جريمة جنائية. ولا تطلب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب أن يحظر القانون خطاب الكراهية.

4.2 .اتفاقية اوروبا المتعلقة بالجريمة الالكترونية (2001)[1] :

هي إحدى أهم الاتفاقيات التي تعالج خطاب الكراهية لأنها الجانب العملي لمعالجة الافعال العنصرية ، وهكذا، فإن البروتوكول الإضافي المحلق بالاتفاقية بشأن الجريمة الإلكترونية، المتعلق بتجريم الأفعال ذات طبيعة عنصرية ومعادية للأجانب المرتكبة بواسطة أنظمة الكمبيوتر، يطالب الدول الأعضاء باعتماد تدابير تشريعية وغيرها من التدابير الضرورية لتجريم نشر مواد عنصرية و معادية للأجانب بواسطة نظام.

الكمبيوتر؛ واستخدام أنظمة الكمبيوتر للتهديد والسب بدافع عنصري و معادي للأجانب و لإنكار أفعال تشكل إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو التقليل من شأنها بشكل فادح أو إقرارها أو تبريرها.

الخاتمة :

ما توصلنا اليه من بحثنا ، أن من الخطأ الفادح مقابلة ظاهرة اجتماعية داخلية عابرة للحدود بالتجاهل والتقاعس والاهمال ، بالأخص مع ازدياد سبل النتشار الواسع وسهولتها من خلال

[1] مجلس اوروبا هذه الاتفاقية صودق عليها في بودابست (23 /11/ 2001)

التطور التكنولوجي ووسائل التواصل الاجتماعي و مايسمى بصحافة المواطن. فعلى الدول أن تلتفت الى التزاماتها الدولية في مكافحة الارهاب والظروف المؤدية اليه ، الى جانب الشق الاكثر حساسية من القضاء على العنصرية وجميع أشكال التمييز العنصري، وبالتالي

النتائج والاستنتاجات:

1. لايمكن تبرير الكراهية أو التطرف العنيف ولكن لاشيء يأتي من الفراغ ، فيجب السعي إلى تحديد الظروف التي تؤدي إلى اللجوء إلى ممارسة خطاب الكراهية ومختلف الأشكال التي تتخذها الجهات المتطرفة بهدف زعزعة قيم الديموقراطية و والتآلف المجتمعي .
2. العلاقة بين التطرف وخطاب الكراهية علاقة طردية ، فبمجرد زيادة المتطرفين تزداد حالات خطاب الكراهية في ظل الواقع الإفتراضي او الألكتروني.
3. أن أهم مصادر التطرف و أهم وازع لها هو الوازع الديني ومن أخطرها الذي يدعو الجهاد (الاسلامي) من خلال مفاهيم خاطئة عن الجهاد، ومع الاسف عدم التأكيد على دور القانون في الدين الاسلامي؛ ونجد أن التجربة الاماراتية الداعمة لجهود الأزهر وبالأخص شيخ الأزهر (احمد الطيب) ، الذي أنشأ وثيقة الأزهر ، هي نقطة بداية التخلص من الكثير من المسائل العالقة والجدلية في العالم الاسلامين ولذلك من الضروري جدا التمسك بها.
4. يجب أن تكون تركيز الدول في تنفيذ التزاماتها الدولية بالتركيز على رصد صور خطاب الكراهية الجنائية ، والتي تمثل جرائم ، بل اتخاذ استراتيجية شاملة لمكافحة التطرف وخطاب الكراهية.
5. دعم رصد خطاب الكراهية من قبل المجتمع المدني والهيئات المعنية بالنهوض بالمساواة والمؤسسات ودعم البحث الذي يهدف إلى تحليل الأسباب التي تؤدي إلى استخدام خطاب الكراهية وتحليل أشكاله و نشر التقارير والمعلومات بانتظام لدى السلطات العامة المختصة والجمهور والمواطنين بشأن وتيرة ونسب ومعدلات خطاب الكراهية.
6. دعم وتعزيز حقوق الانسان والحريات العامة واحترام حق الخصوصية وعدم اللجوء الى تشويه السمعة بالأخص من قبل السياسين ، وتدعيم احترام مبدأ التعددية ووالتنوع الثقافي والدينياعتماد مقاربة ديناميكية ليس فقط لتوعية الجمهور الواسع بضرورة احترام التعددية .
7. وعي الهيئات العامة قبل وعي الفرد ضروري وأساسي في تعزيز وتوضيح الاحترام والتفاهم المتبادلين داخل المجتمع للحفاظ على الامن المجتمعي وتماسك أعضاء المجتمع الواحد والتفافهم حول اهداف مشتركة.

8. تشجيع رد الفعل السريع من قبل الشخصيات العامة، وخاصة من القادة السياسيين والدينيين والمجتمعين في مواجهة خطاب الكراهية، حتى لا يكتفوا بإدانته ، واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة ضد مرجي خطاب الكراهية[1].

9. من أهم الخطوات العملية والتي تؤكد التنفيذ الفاعل للعهد الدولي هو ، عدم اقتصار الاجراءات على اتخاذ تدابير تشريعية في الحقل الجنائي، فخطاب الكراهية المتطرف لايقتصر على الحالات الأفعال الجرمية وقيام المسؤولية الجنائية؛ فيجب حث المؤسسات العامة والخاصة، على سبيل المثال الهيئات المنتخبة، والأحزاب السياسية، والمؤسسات التعليمية، والمنظمات الثقافية والرياضية كوسيلة لمكافحة استخدام خطاب الكراهية.

10. وجوب تشجيع الأحزاب السياسية على التوقيع على ميثاق الأحزاب السياسية الأوروبية من أجل مجتمع غير عنصري ؛ من خلال مدونات للسلوك تعتمدها الاحزاب لأعضائها ، يكونون بمخالفتها معرضين لايقاف المؤقت للعضوية الحزبية أو حتى تصل الى الفصل منها.

11. اتخاذ تدابير بسن تشريعات و استخدام السلطات التنظيمية، تجاه وسائل الاعلام والتأكيد على الصحافة والاعلام المسؤول والأخلاقي ، وتشجيع الإعلاميين المحترفين على النهوض بصحافة أخلاقية، وتوفير التدريب المهني والتأكيد على قيام هذه المؤسسات بمراقبة أعمال موظفيها من الإعلاميين داخل المؤسسة في ذاتها.

12. اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة بشأن المؤسسات الخاصة التي توفر خدمات الإنترنت، والوسائط التكنولوجية للوصول الى وسائل التواصل الاجتماعي، وتحميلهم الالتزامات لتوفير وسائل تفيد في التحقيقات الجنائية لتحديد المسؤوليات الخاصة بمروجي خطاب الكراهية.

13. كالموجود والمنصوص عليه في المادة (6) من قانون رقم (6) لسنة (2008) من قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصال في اقليم كوردستان ، التي تفرض على مزودي خدمة الانترنت التزامات معينة ، من شأنها تسهيل سبل الانتصاف لمتضرر ومن خطاب الكراهية. على الرغم من أن المادة الثانية من القانون ولا أي مادة منها يمكن الاستفادة منها بنبذ خطاب الكراهية أو التطرف.

[1] كالبيان الصادر من رئيس حكومة اقليم كوردستان حول الاعتداءات التي تعرض لها السياح العرب بتاريخ السبت / 2/ يناير 2021. والمنشور على موقع الحكومة https://gov.krd/arabic/government/the-prime-minister/activities/posts/2021/january ، تاريخ آخر زيارة 6 -1- 2021.

المصادر والمراجع:

الكتب والتقاريروالمقالات:

1. استراتيجية الامم المتدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية (2019).
2. الأمم المتحدة/ مكتب مكافحة الإرهاب، دليل مرجعي (وضع خطط العمل الوطنية والإقليمية لمنع التطرف العنيف)، الطبعة الأولى.
3. د.جعفر عبدالسلام علي، القانون الدولي لحقوق الانسان – دراسات في القانون الدولي والشريعة، الطبعة الأولى، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1999.
4. شبكة المعرفة الانتخابية (ACE) التي تمثل جهدا تعاونيا بين 9 منظمات دولية منها (undp)، راجع الرابط التالي https://aceproject.org/ace-ar/topics/me/mea/mec03d/default، تاريخ اخر زيارة 5-1-2021.
5. عبد الحسين شعبان ، النساء والتطرف، مقال منشور في الخليج العربي بتاريخ 3- ابريل-2019، https://www.alkhaleej.ae/%D9%85%D9%82%، تاريخ آخر زيارة 31-12-2020
6. عثمان علي حسن، الارهاب الدولي ومضاهرة القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، الطبعة الاولى، هةولير –كوردستان، 2006.
7. د.علي حسين خلف و د.سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثانية ، المكتبة القانونية، بغداد، ص 297.
8. لجنة القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري، معنى ونطاق التدابير الخاصة الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التوصية العامة 32 ، الدورة 75، أغسطس 2009.
9. محمد سليمان أبو رمان...وآخرون، وسائل منع ومكافحة الإرهاب في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والغرب، عمان ، مؤسسة فريدريش ايبرت، 2016.
10. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، منع التطرف العنيف من خلال التعليم دليل لصانعي السياسات ، اليونسكو، 2018، www.unesco.org/open-access/terms-use-ccbysa-ar.

11. منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، منع التطرف من خلال التعليم دليل لصانعي السياسات، نفس المصدر، ص 19.

12. مجلس اوروبا و اللجنة الاوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، توصية السياسة العامة رقم 15 للجنة الاوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بشأن مكافحة خطاب الكراهية، المعتمدة في 8 –دسيمبر– 2015.

13. منظمة الامن والتعاون الاوروبي (osce)، الوقاية من الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف والراديكالية المؤديين اليه: مقاربة الشرطة المجتمعية ، هذا التقرير نشر في فيينا، 2014، متوفر على موقع >www.osce.org/atu

14. منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ، فهم دور النوع الإجتماعي في منع ومكافحة التطرف العنيف والراديكالية المؤديين الى الارهاب (الممارسات الجيدة لأنفاذ القانون)، 2015.

15. منظمة الأمن والتعاون في أوروبا(osce)، الراديكالية النسائية .

16. مقالة: فاطمة شوقي، كاتب فرنسي : داعش يعمل على الوقيعة بين المسلمين والعالم الغربي، 11/ ديسمبر/ 2015، منشور على موقع جريدة اليوم السابع المصرية، https://www.youm7.com/story/2015/12/11/ ، تاريخ آخر زيارة 1/5 / 2021.

ثانيا : المواثيق و المعاهدات الدولية والقرارات الدولية:

1. ميثاق الامم المتحدة، المتعلقة بمقاصد منظمة الامم المتحدة.
2. الميثاق التأسيسي لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (1945).
3. اتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري (1965).
4. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966).
5. الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان (1969).
6. القرار مجلس الأمن 1373 الذي صدر عام (2001) بشأن مكافحة الارهاب.
7. اتفاقية اوروبا المتعلقة بالجريمة الالكترونية/ مجلس اوروبا هذه الاتفاقية صودق عليها في بودابست (23 /11/ 2001)